

د-2024-08-30101-0000279

10 ديسمبر 2024

من المديرية العامة للاداءات إلى

الموضوع: حول المفهوم الجديد للشروع في إنجاز الإستثمار ومآله على معالجة
الوضعيات السابقة.

المرجع: الأمر عدد 182 لسنة 2024 المؤرخ في 04 أفريل 2024 والمتعلق بتنقيح
الأمر عدد 389 لسنة 2017 المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الإستثمارات المنجزة في إطار
قانون الإستثمار.

وبعد، حيث عرفت المذكرة العامة عدد 19 لسنة 2017 مفهوم الشروع في إنجاز
الإستثمار بأنه القيام بالإجراءات المستوجبة للتكوين القانوني للمؤسسة أو الشروع في
التنفيذ الفعلي لبرامج الإستثمار، هذا وبصدور الأمر عدد 182 لسنة 2024 المؤرخ في
04 أفريل 2024 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 389 لسنة 2017 المتعلق بالحوافز المالية
لفائدة الإستثمارات المنجزة في إطار قانون الإستثمار، يبين الفصل 2 (مطمة خامسة) أن
الشروع في إنجاز عملية الإستثمار المباشر هو أول عملية اقتناء من قبل المؤسسة أو
انجاز لإحدى مكونات الإستثمار المصرح بها باستثناء مكونات البناء والتهيئة واقتناء
الأرض بالنسبة للأشخاص الطبيعيين مع مراعاة التشريع الخاص بممارسة الأنشطة
الاقتصادية.

وأمام هذه الوضعية الرجاء مدنا برأيكم حول مدى تطبيق الأمر الجديد على
الوضعيات السابقة لصدوره.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات
الإيضاح: فتية الغري حرم الغري

Adresse

25 Avenue Kheireddine Bedaoui 1073 Tunis
شارع خير الدين بشار 1073 تونس

Tel

الهاتف

(+216) 71 908 029

Fax

الفاكس

(+216) 71 908 048

Site

موقع

الويب

www.impots.finances.gov.tn

CIFD

مركز ضريبة
الاداءات

81.100 4100

140 millimes

* Centre d'Information Fiscale à Distance
Tanit au 1111 - Fax : 70 millimes, Mobile : 140 millimes